

السؤال الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور
ماجد بن علي النعيمي وزير التربية
والتعليم ، والمقدم من سعادة العضو سميرة
إبراهيم رجب بشأن تمتع موظفات وزارة
التربية والتعليم بالحق المنصوص عليه في
المادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م ،
ورد سعادة الوزير عليه.

سميرة إبراهيم رجب
SAMEERA EBRAHIM RAJAB


عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

20 ديسمبر 2009

معالي الأستاذ علي صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى
مملكة البحرين
تحية طيبة وبعد

عملاً بنص المادة 126 من اللائحة الداخلية للمجلس أتوجه بالسؤال المرفق إلى سعادة
وزير التربية والتعليم، الدكتور ماجد النعيمي.. فأرجو من معاليكم التفضل بإحالة
السؤال إلى سعادتته للإجابة عليه.
وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

سميرة رجب
عضو مجلس الشورى



تم إدخاله في برنامج التابذة
قسم السجل العام وشؤون مكتب المجلس

Shura Council
Chairman Office
مجلس الشورى
مكتبه الرئيس
وارد
21 DEC 2009
الرقم: 14 / 19 / 2009

سَمِيرَة إِبرَاهِيم رَجَب
SAMEERA EBRAHIM RAJAB

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

20 ديسمبر 2009

سعادة الدكتور ماجد النعيمي المحترم
وزير التربية والتعليم
مملكة البحرين
تحية طيبة وبعد

من المعروف أن وزارة التربية والتعليم تضم عدداً كبيراً من النساء بين موظفيها خصوصاً في مجال التعليم الأساسي، وقد نصت المادة (52) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 على أنه (تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك).

وسؤالي إلى سعادتك يتلخص فيما يلي:

- ما هو تقييمكم لتمتع الموظفات في وزارتك بالحق المنصوص عليه في المادة المشار إليها؟، وما هي النتائج الإيجابية والسلبية التي أسفر عنها طيلة السنوات الثلاث الماضية؟.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

سَمِيرَة رَجَب

عضو مجلس الشورى

عاجل



بشأن الأسئلة الموجهة للسادة الوزراء

التاريخ: ٢١ / ١٤ / ٢٠٠٩

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة مستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على السؤال الموجه من العضو مقدم السؤال قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن السؤال:

السؤال لا يوفر فيه الشروط القانونية لتقديمه

المستشار القانوني
١٤ / ٢٢



الرقم : ١٤
التاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢٣ م


**صاحب السعادة الأخ الكريم / عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


يسرني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجه إلى صاحب السعادة
الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، والمقدم من سعادة السيدة/
سميرة إبراهيم عبدالرسول رجب عضو مجلس الشورى ، علماً بأن التاريخ المتوقع
لوصول رد سعادة الوزير يستحق قانوناً في ٢٠١٠/١/١٤ م حسبما نصت عليه المادة
(١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

تم إدخاله في برنامج المتابعة
قسم السجل العام وشؤون مكتب المجلس



الرقم : ١٤

التاريخ : ٢٣/١٢/٢٠٠٩م

**صاحب السعادة الأخ الكريم / الدكتور ماجد بن علي النعيمي الموقر
وزير التربية والتعليم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة السيدة /
سميرة إبراهيم عبدالرسول رجب عضو مجلس الشورى ، برجاء الاطلاع واتخاذ
ما ترونه مناسباً في هذا الخصوص ، علماً بأن التاريخ المتوقع لوصول رد سعادتكم
يستحق قانوناً في ١٤/١/٢٠١٠م حسبما نصت عليه المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية
لمجلس الشورى .

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



الرقم: ٤٤٠ / وم ش ن / 2010
التاريخ: ١٤ يناير 2010م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اجابة السؤال المقدم من سعادة العضو سميرة إبراهيم رجب

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 14 المؤرخ في 23 ديسمبر 2009م بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو سميرة إبراهيم رجب إلى صاحب السعادة وزير التربية والتعليم بخصوص تمتع موظفات وزارة التربية والتعليم بالحق المنصوص عليه في المادة (52) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م.


يسرني أن أرفق لمعاليكم إجابة سعادتة على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،



أ.ع.أ

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب



نسخة إلى:

معالي وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء.
معالي وزير شؤون مجلس الوزراء.

SAH



الرقم: ٧٤ / ٤٤٣ - ن / ٢٠١٠
التاريخ: ٢٥ محرم ١٤٣١ هـ
الموافق: ١١ يناير ٢٠١٠ م

صاحب المعالي الأخ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

الموضوع: السؤال المقدم من سعادة العضو سميرة إبراهيم رجب الموقرة
حول ساعتى الرضاعة.

يسعدني أن أقدم إلى معاليكم الكريم بخالص التحية والتقدير،
وبالإشارة إلى خطاب معاليكم رقم ١٤ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٩ م
بشأن السؤال المشار إليه أعلاه.

يسرني أن أرسل إلى معاليكم إجابة وزارة التربية والتعليم عن هذا
السؤال.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام، ، ،


الدكتور ماجد بن علي النعيمي
وزير التربية والتعليم

رد وزارة التربية والتعليم

على السؤال المقدم من سعادة العضو سميرة إبراهيم رجب عضو مجلس الشورى الموقرة حول ساعتى الرضاعة.

يسر وزارة التربية والتعليم أن تتقدم إلى سعادة العضو سميرة إبراهيم رجب عضو مجلس الشورى الموقرة بخالص التحية والتقدير على اهتمامها بشئون التربية والتعليم، وفيما يتعلق بالسؤال المقدم من سعادتها فإن الوزارة يسرها أن تقدم إجابتها على النحو الآتي:

أولاً : الضوابط القانونية

تنص المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن (أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين ، والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي وأواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة. ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع).

وتنص المادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م على أنه (تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين رعاية يومية لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك).

وتنص المادة (٢١٠) من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أنه (تستحق الموظفة عند عودتها للعمل بعد إجازة الوضع ساعتى رعاية يومية براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين ، على أن تقدم الموظفة لجهة العمل الشهادات الطبية التي تثبت قيامها برعاية وإرضاع مولودها) .

ومفاد ما تقدم أن حق المرأة العاملة في الحصول على ساعتى رعاية يومية لإرضاع طفلها لمدة عامين هو حق مقرر لها قانوناً لا تملك الجهات الحكومية أي سلطة

تقديرية لمنح هذا الحق أو منعه أو تقييده طالما قدمت المرأة العاملة شهادة طبية تثبت قيامها برعاية وإرضاع طفلها.

ثانياً: الواقع الحالي في ظل تطبيق ساعتي الرضاعة.

بلغ عدد الموظفات العاملات بالوزارة واللاتي يحصلن على ساعتي الرضاعة يومياً في نهاية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م ما يقارب ٣٤٠٠ موظفة، وهو عدد متغير وفي تزايد مستمر.

وقد تبين لدى الجهات المختصة في الوزارة أن النظام الحالي لساعات الرضاعة يختلف عما هو مطبق في العديد من الدول، سواء دول مجلس التعاون الخليجي، أو في جمهورية مصر العربية أو المملكة الأردنية الهاشمية أو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يكتفى في أغلب هذه الدول بإجازة الأمومة التي تختلف مدتها من بلد إلى آخر، وإجازة محدودة للرضاعة في بعض البلدان.

ووزارة التربية والتعليم حريصة كل الحرص على دعم المرأة وتمكينها من التوفيق بين عملها وأداء واجباتها نحو أسرتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ وفي إطار المشروع الإصلاحي والحضاري لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه.

ثالثاً: الآثار المترتبة على ذلك :

- ١- العديد من المعلمات المستفيدات من ساعتي الرضاعة لا يشاركن بسبب ساعتي الرضاعة في الطابور الصباحي والمناوبة والنشاط المدرسي والبرامج العلاجية الإثرائية للطلبة المحتاجين إليها.
- ٢- تعاني اللجان من غياب العديد من المستفيدات من هذه الإجازة عن حضور اجتماعتها التي تعقد صباحاً، بالرغم من أهميتها لسير العمل .
- ٣- تعذر حضور العديد من الموظفات الحاصلات على هذه الإجازة الأنشطة التي تنفذ صباحاً، والتي تعتبر جزءاً من واجباتهن الوظيفية.

- ٤- التأثير سلباً لهذه الإجازة على التواصل مع أولياء الأمور والمجتمع المحلي لعدم وجود الوقت الكافي للمعلمات والمرشدات الاجتماعيات المستفيدات من هذه الإجازة.
- ٥- التأثير سلباً بشأن متابعة الطالبات المتدربات في برنامج التربية العملية.
- ٦- زيادة الضغط على باقي المعلمات وخاصة خلال فترة الامتحانات .
- ٧- صعوبة التزام المعلمات المستفيدات من ساعتى الرضاة ببعض الواجبات الوظيفية الهامة والأساسية مثل :
- عدم تمكن المعلمة المستفيدة من تدريس نصابها المقرر بحسب المرحلة الدراسية ، حيث يتعذر تكليفها بأكثر من ١٥ من أصل ٢٠ إلى ٢٢ حصة .
- تعذر حضور العديد من المعلمات المستفيدات الدورات التدريبية الصباحية التي تنظمها الوزارة ، مع أنها جزء من متطلبات التمهين.
- قصور أداء العمل المتعلق بالأقسام الأكاديمية والأنشطة اللاصفية ومتابعة المستجدات وتعزيز التعلم والتقييم والتصحيح والمشاركة في تطبيق البرامج المدرسية والتواصل مع المدارس الأخرى وفي الأعمال المتعلقة بالانضباط قبل الدوام المدرسي وأثناء الفسحة وعند انصراف الطالبات.
- ٨- تأخر استيفاء هؤلاء المعلمات لكافة اشتراطات الترقى الوظيفي وفقاً لأحكام كادر المعلمين الجديد الذي يشترط التمهين (التدريب) كأساس للمصعود والترقى الوظيفي .
- ٩- ترتب على منح هذه الإجازة بروز مشكلة كبيرة بالنسبة لمدارس الوزارة وهي عدم انتظام اليوم الدراسي بالصورة المطلوبة، حيث إن بعض المواد الدراسية صارت تعاني من نقص في عدد المعلمات في التخصص.
- هذا ولا شك أن تأثير ساعتى الرضاة على الأداء العام للمدارس بات ملموساً ، خاصة وأن أكثر من نصف القوى العاملة بالوزارة من الإناث ، وأن أغلبية مدارس المرحلة الابتدائية بهيئاتها الإدارية والتعليمية من الإناث أيضاً.

وإذا اعتبرنا معدل المستفيدات من إجازة الرضاعة حوالي ثلاثة آلاف موظفة ، وأن عدد الساعات التي تستفيد منها أربعون ساعة شهرياً ، ولما كانت عدد أشهر العام الدراسي بدون الإجازات ما يقارب عشرة شهور ، فمن ثمّ يكون عدد ساعات الرضاعة التي تتمتع بها المرأة أربعمئة ساعة سنوياً ، فإذا ضرب هذا الرقم في متوسط عدد العاملات المستفيدات من ساعات الرضاعة وهو ثلاثة آلاف يكون إجمالي ساعات الرضاعة التي يجب على الوزارة تغطيتها وإيجاد أفضل السبل لسدها ما يقارب مليون ومائتي ألف ساعة سنوياً ، مع العلم أن المرأة العاملة تحصل على إجازة أمومة وغيرها من الإجازات.

وإضافة إلى ما تقدم فقد نتج عن ذلك أمران:

- ١- استنفاد قوى الاحتياط من المعلمات اللاتي وضعن في الأصل لتغطية إجازة الأمومة والإجازات الطارئة ، مما أدى ذلك في أكثر الأحيان إلى الإخلال بانتظام اليوم الدراسي وفقاً للجدول الأكاديمي المحدد في مدارس البنات.
- ٢- ظهور صعوبات في تنفيذ برامج التحسين والتطوير التي تنفذها الوزارة وخاصة في مدارس البنات.

وعلى الرغم من ذلك ، فإن الوزارة تسعى إلى سد هذا النقص بشتى الطرق الممكنة ، حيث قامت بتوجيه أغلب التوظيف الجديد للإناث لسد احتياجات مدارس الإناث ، وذلك على حساب قطاعات الوزارة الأخرى كون الوزارة محكومة بعدد محدد من حجم القوى العاملة سنوياً.

والوزارة من جانبها حريصة كل الحرص في إطار التواصل مع الجهات المعنية بشؤون المرأة على معالجة هذه الأمور بالشكل الذي يساهم في ضمان سير العمل بانتظام واطراد مع مراعاة الأهداف المتعلقة بتمكين المرأة البحرينية.

وفي الختام فإن وزارة التربية والتعليم تؤكد حرصها على تعزيز أواصر التعاون مع مجلس الشورى الموقر لما فيه خير وصالح ووطننا العزيز في ظل القيادة الحكيمة حفظها الله ورعاها.

والله ولي التوفيق»